Available online at http://aran.garmian.edu.krd

Aran Journal for Language and Humanities

https://doi.org/10.24271/ARN.025-01-01-SC-16

العناية بالآثار القديمة من منظور إسلامي

كاروان عبدالرحمن علي البالاني [1], بختيار نجم الدين شمس الدين [2], كاظم علي توفيق [3]

1-قسم اللغة العربية، كلية التربية، جامعة كرميان، إقليم كوردستان – العراق.
2-قسم التربية الدينية- كلية العلوم الإسلامية - جامعة السليمانية، إقليم كوردستان – العراق.
3. وزارة التربية: قسم التدريب والتنمية، إقليم كوردستان – العراق.

Article Info

Received	**April 2025**
Accepted	**May 2025**
Published:	**August 2025**

Keywords

الإسلام، الحكم الشرعي، الآثار القديمة.

Corresponding Author

karwan.palani@garmian.edu.krd
bakhtyar.shamsaddin@univsul.edu.iq
Kazmali303@gmail.com

الملخص:

تعد الآثار القديمة جزءًا من التراث الإنساني، وتحمل قيمة تاريخية وثقافية؛ تعكس هوية الأمم. ويهدف البحث إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من العناية بالآثار ما قبل الإسلام، وأهميتها في حفظ التاريخ الإسلامي والإنساني، مع تأصيل المسائل والمقاصد المتعلقة بالحفاظ عليها. وعلى الرغم من الأهمية التاريخية للآثار، إلا أنّ هناك جدلًا حول مشروعيتها في الإسلام، بين من يرى ضرورة الحفاظ عليها، ومن يعتبرها مخالفة للتوحيد. لذلك يهدف البحث إلى معالجة هذا الإشكال من خلال دراسة النصوص الشرعية والمقاصد الإسلامية.

وهنالك أسباب أدت إلى اختيار هذا البحث، منها: إبراز رؤية الإسلام المتوازنة في العناية بالآثار، بعيدًا عن الغلو أو التفريط. ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث يتم جمع الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال العلماء، ثم تحليلها لبيان الموقف الشرعي من العناية بالآثار. وينقسم البحث إلى مبحثين، فالمبحث الأول: التأصيل الشرعي للعناية بالآثار في الإسلام، المطلب الأول: مفهوم الآثار وأهميتها في الإسلام، المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على العناية بالآثار، المطلب الثالث: ضوابط العناية بالآثار في الشريعة الإسلامية. والمبحث الثاني: التطبيقات التاريخية والمعاصرة للعناية بالآثار في الإسلام، المطلب الأول: العناية بالآثار في التاريخ الإسلامي، المطلب الثاني: الجهود المعاصرة للعناية بالآثار في الدول الإسلامية. والمطلب الثالث والأخير: الحلول والمقترحات لتعزيز العناية بالآثار وفق الشريعة الإسلامية.

وفي الخاتمة بيان أبرز النتائج التي وصل إليها البحث.

المقدمة:

تُعدّ الآثار القديمة سجلًّا حضاريًا ناطقًا، وشاهدًا حيًّا على مسيرة الأمم وتاريخها، بما تحمله من دلالات دينية وثقافية وعلمية. وهي تمثل ثروة إنسانية مشتركة تعكس الهوية والخصوصية الحضارية للمجتمعات، ولا سيّما في العالم الإسلامي الذي تزخر أراضيه بآثار تعود إلى عصور قبل الميلاد، وعصور النبوة والخلافة الإسلامية، وتشهد على عمق حضارتها واتساع رقعته بين الأمم والحضارات. ومع ازدياد التحديات التي تواجه هذه الآثار من إهمال وتهريب وتخريب، تتجدد الحاجة إلى إعادة النظر في موقعها من منظور الشريعة الإسلامية، التي وُضعت لصيانة الدين والنفس والعقل والنسل والمال، كما قال أبو إسحاق الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري... علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد "(الشاطبي، 1997، 61/1)، وتشمل في هذه المقاصد السامية للدين الإسلامي، حفظ التراث الحضاري، الذي يدخل ضمن المال العام والهوية الجماعية للأمة.

وقد أثار هذا الموضوع جدلاً واسعًا في بعض الأوساط الإسلامية، بين من يرى أنّ العناية بالآثار السابقة للإسلام فيه نوع من التقديس الممنوع الذي يؤدي إلى الاهتمام بالشرك والدعوة إلى الوثنية، وبين من يدعو إلى الاهتمام بها باعتبارها مصدرًا معرفيًا وتاريخيًا يجب صونه (المقوشي، 2024، 233-240). وانطلاقًا من هذا التباين، يسعى هذا البحث إلى تقديم دراسة علمية تأصيلية للعناية بالآثار من منظور الشريعة الإسلامية، مع الوقوف على النصوص الشرعية ذات العلاقة، واستعراض النماذج التاريخية والجهود المعاصرة، وطرح رؤية متكاملة للحفاظ على هذا التراث في إطار الضوابط الشرعية.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتمثل مشكلة البحث في الغموض الذي يكتنف موقف بعض المسلمين من الآثار القديمة، حيث ينظر إليها البعض على أنّها بقايا لا قيمة لها في الإسلام، أو قد تُعدُّ من مظاهر الترف أو الوثنية والدعوة إليها. في حين يرى آخرون ضرورة العناية بها؛ باعتبارها إرثًا حضاريًا وإنسانيًا. وينبع من هذا التضارب ضرورةُ البحث في المسألة من منظور شرعي؛ لتوضيح الموقف الإسلامي الصحيح من الآثار وضوابط العناية بها. وتدور أسئلة البحث حول الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالآثار في المفهوم الإسلامي، وما مكانتها في الشريعة الإسلامية؟
2. ما الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة التي تؤصل للعناية بالآثار؟
3. ما الضوابط التي تضعها الشريعة الإسلامية لتنظيم التعامل مع الآثار القديمة؟
4. كيف تعامل المسلمون في التاريخ الإسلامي مع الآثار، وما أبرز النماذج لذلك؟
5. ما الجهود التي تبذلها الدول الإسلامية حاليًا للعناية بالآثار؟
6. ما التحديات التي تواجه العناية بالآثار في العالم الإسلامي، وما أبرز الحلول والمقترحات للتغلب عليها وفق المنظور الشرعي؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1. إبراز النظرة الشرعية المتوازنة تجاه الآثار القديمة، وتفنيد التصورات الخاطئة.
2. تسليط الضوء على التطبيقات التاريخية الإسلامية التي تؤكد عناية المسلمين بالآثار منذ صدر الإسلام.
3. المساهمة في سدّ فجوة معرفية تتعلّق بعلاقة الشريعة الإسلامية بالتراث المادي.
4. رفد الجهود المعاصرة في مجال حماية الآثار بمرجعية شرعية تُقوّي المواقف الرسمية والشعبية في العالم الإسلامي.

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم الآثار في الإسلام وأهميتها من المنظور الشرعي.
2. عرض الأدلة الشرعية التي تؤصل للعناية بالآثار وتدعو إلى حفظها.
3. توضيح الضوابط الشرعية التي تنظّم التعامل مع الآثار.
4. استعراض نماذج تاريخية ومعاصرة من العناية بالآثار في الحضارة الإسلامية.
5. تقديم حلول ومقترحات لتعزيز العناية بالآثار في الواقع الإسلامي المعاصر وفق أحكام الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الحاجة المُلحة لتوضيح الموقف الإسلامي من التراث المادي في ظل ما يتعرض له من تخريب أو تهريب.
2. رغبة الباحثين في الجمع بين التأصيل الشرعي والتطبيق الواقعي في هذا المجال الحيوي.
3. الإسهام في دعم مشاريع الحفاظ على الهوية الإسلامية، من خلال حماية آثارها وتراثها.

4. مواكبة الجهود الدولية والإسلامية في مجال صون التراث والآثار، من منطلق إسلامي أصيل.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول التأصيل الشرعي للعناية بالآثار في الإسلام، ويشمل ثلاثة مطالب، الأول: الكلام على مفهوم الآثار وأهميتها في الإسلام، والثاني: عرض الأدلة الشرعية على العناية بالآثار، والثالث: بيان ضوابط العناية بالآثار في الشريعة الإسلامية. أما المبحث الثاني، فيتناول التطبيقات التاريخية والمعاصرة للعناية بالآثار في الإسلام، ويضم كذلك ثلاثة مطالب، الأول: العناية بالآثار في التاريخ الإسلامي، والثاني: عرض الجهود المعاصرة للعناية بالآثار في الدول الإسلامية، والثالث: تقديم الحلول والمقترحات لتعزيز العناية بالآثار وفق الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للعناية بالآثار في الإسلام

يُعنى هذا المبحث ببيان التأصيل الشرعي للعناية بالآثار في الإسلام، من خلال استعراض الأسس والمفاهيم التي تدل على مكانة الآثار وأهميتها في المنظور الإسلامي. ويتناول ثلاثة مطالب رئيسة، إذ يُعالج الأول منها مفهوم الآثار وأهميتها، ويعرض الثاني الأدلة الشرعية التي تدل على العناية بها، فيما يُبرز الثالث الضوابط التي تضعها الشريعة الإسلامية لهذه العناية.

المطلب الأول: مفهوم الآثار وأهميتها في الإسلام

أ- الأثر لغة:

الآثار جمع أثر، وهو لغة، بقية الشيء ورسمه وظهوره، فالهمزة، والثاء، والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء (الجوهري، 2،575/1987). (ابن فارس، 1979، 53/1). والمأثرة: البقية من العلم تؤثر. وآثره، أكرمه(ابن سيده، 2000، 174/10). ومنه قوله تعالى: {أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُواْ هُمۡ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَءَاثَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ } [غافر: ٢١]، فيه إشارة إلى ما شيدوا من البنيان ووطدوا من الأحوال. وقوله تعالى: {إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡ } [يس: ١٢]، أي: فيما قدموه من الأعمال وسنوه من السنن(الهروي، 1،1999/46). (الحلبي، 1،1996/60). ومن معاني الأثر: الأجل، سمي به؛ لأنّه يتبع العمر، وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإنّ من مات لا يبقى له أثر ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر (ابن الأثير، 1،1979/23). فالأثر هو: ما خلفه السابقون، وبقية الشيء (نخبة من اللغويين، 2004، 5/1)، والدليل قوله تعالى: { ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ } [الأحقاف: 4] (النحاس، 1988، 436/6). والآثار لغة: "هي الحصائل والنتائج والعلاقات، وهي بقايا الأشياء والأجزاء المنقولة عن السلف إلى الخلف" (عبدالعزيز، 2023، 617). وتعريفات اللغويين جميعًا حول الآثار تؤكد بأنّ المقصود منه هو الاعيان القديمة التي خلفها الإنسان.

ب- اصطلاحاً:

الآثار في المفهوم الاصطلاحي لا تبتعد كثيرًا عن معناها اللغوي، إذ تُعرَّف بأنّها مجموعة من الموجودات التي تعود لأزمنة ماضية، سواء أكانت قديمة جدًا أو قريبة العهد. وقد ذهب بعض الباحثين إلى تعريفها بأنّها ثمرة ما خلّفه نشاط الأفراد والمجتمعات منذ أقدم العصور وحتى الزمن الحاضر، وتشمل بالدرجة الأولى الموروثات القديمة، لاسيّما الفنون والمنشآت التاريخية. وفي حين يرى آخرون أنّ الآثار هي المخلّفات المادية التي تعكس نشاط الإنسان بعد وفاته وزواله، وتشمل بذلك كافة الأشياء المتبقية من الحضارات البشرية، سواء أكانت تخص فردًا أم جماعة، وسواء أكانت هذه البقايا جزئية أو شاملة (عبدالعزيز، 2023، 617-618).

والآثار هي مختلف الأبنية والعمائر القديمة كالمقابر والمعابد وغيرها، أو هي كما خلفه السابق للاحق (العمر، 2011، 115). وتشمل"الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثريّة والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعًا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم" (عبدالعزيز، 2023، 618). فالآثار في المفهوم الاصطلاحي، هو: كل ما خلفه النشاط الإنساني في مكان ما، خلال حقبة ما من الزمن الماضي.

وعلم الآثار هو: " العلم الخاص بدراسة القديم من تاريخ الحضارات الإنسانية، أو علم معرفة بقايا القوم من أبنية وتماثيل ونقود وفنون وحضارة" (عمر، 2008، 61/1). وعالم الآثار هو من يهتم بدراسة الآثار ومعرفتها (معلوف، 2000، 6).

والآثار في الاصطلاح الإسلامي هو مرادف للحديث، والذي أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين من أقوال؛ أو أفعال(النووي، ١٩٨٧، 159/1). فإنّ المحدثين يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف؛ أي الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين(الأنصاري، ٢٠٠٢م، 178/1)، ومن هذا يسمي كثير من العلماء الكتاب الجامع لهما بالسنن النبوية والآثار المروية عن الصحابة، مثل: كتاب " تهذيب الآثار" لأبي جعفر الطبري، الذي هو مقصور على المرفوعات؛ وإنما يورد فيه الموقوفات تبعاً لها. وكتاب "شرح معاني الآثار" لأبي جعفر الطحاوي؛ فيشتمل على المرفوع والموقوف، وكتاب "معرفة السنن والآثار" لأبي بكر البيهقي المشتمل كالسابقين على المرفوعات والمقطوعات أيضًا (ابن حجر، 1984، 513/1). و(السخاوي، 2،1997/559).

وتُعد الآثار القديمة أداة أساسية في دراسة التاريخ وفهم تطورات الحضارات الإنسانية، فقد لجأت الأمم العريقة كالمصريين القدماء، والفرس، والرومان، وغيرهم ممن أسهموا في بناء الحضارة، إلى توثيق تاريخهم الاجتماعي والسياسي والعسكري من خلال النقوش، والرسوم، والأعمال النحتية على الحجارة. ومن خلال دراسة تلك الآثار، يمكن التعرف على ما بلغته تلك الشعوب من معارف وعلوم وفنون، وهو ما يُعد حافزًا قويًا للبشرية نحو مزيد من التقدّم العلمي والحضاري.

وقد أشار القرآن الكريم في مواضع متعددة إلى أهمية السير في الأرض والتأمل في آثار الأمم السابقة، داعيًا إلى الاعتبار بما خلّفوه من شواهد تاريخية. ولهذا" ينبغي للعقلاء أن يعتبروا بسنة الله وأيامه في عباده ، ودأب الأمم وعاداتهم"(ابن تيمية، 2004، 427/28)، والتأمل في سنن الله جلّ جلاله في خلقه، والاعتبار بما حلّ بالأمم السابقة من أحداث، لا يكتمل إلا من خلال دراسة ما خلفوه من آثار مادية، وهنا تتجلى أهمية علم الآثار، فهو الأداة التي تمكّن العقلاء أو الباحثين من استخلاص العبر من تاريخ الشعوب السابقة، من خلال دراسة ما تركوه من معالم، ومبانٍ، وكتابات، وأدوات، وغيرها من الشواهد الحية.

ويمكن القول بأنّه لا تُعدّ الآثار المادية وحدها مصدرًا كافيًا لمعرفة تاريخ الأمم والشعوب، إذ تُعدّ السجلات التاريخية المدونة، بما تتضمنه من نصوص دينية ووثائق تاريخية، الأوسع انتشارًا والأكثر أهمية في توثيق الأحداث وفهم السياقات. وتبقى الآثار المادية، على الرغم من قيمتها، محصورة ضمن نطاق محدود، كما أنّ تفسير رموزها ونقوشها يتطلب جهدًا علميًا متخصصًا من قِبل المؤرخين. ومن ثمّ، فإنّ هذه الآثار تمثل جزءًا صامتًا من التاريخ الذي لا تكتمل صورته إلا عند ربطها بالمصادر التاريخية المكتوبة.

فعلم الآثار يساعدنا على فهم أنماط حياة الأمم الماضية، وطرق تفكيرهم، وعوامل قوتهم وضعفهم، مما ينسجم تمامًا مع دعوة العقلاء إلى التأمل في "سنة الله وأيامه في عباده"، ويدعم معرفة "دأب الأمم وعاداتهم" والتي تُعد مفتاحًا مهمًا لاستخلاص الدروس من التاريخ. وبذلك، يصبح علم الآثار وسيلة عملية لفهم سنن الله تعالى في المجتمعات، ويعزز وعي الإنسان بضرورة السير على طريق الصلاح، وتجنّب مواطن الفساد والضعف التي كانت سببًا في اندثار من سبقوه.

ومن هذا المنطلق، فإنّ دراسة تاريخ تلك الأمم دراسةً جادة لا تكتمل إلا بجمع آثارهم والمحافظة عليها وتحليلها، إذ تُستَخرج منها معلومات دقيقة عن لغاتهم، وعاداتهم، ومعارفهم في ميادين الطب، والحرب، والزراعة، والتجارة، والصناعة. ويبرز في هذا السياق حجر رشيد، الذي كان اكتشافه وفك رموزه العلمية مفتاحًا لفهم التاريخ المصري القديم، وهو شاهد حي على القيمة التاريخية والعلمية التي يمكن أن تختزنها قطعة أثرية واحدة. ومن هنا، فإنّ الحفاظ على الآثار، والاهتمام بجمعها وصونها، يُعد ضرورةً ملحّة؛ لأنّ دراسة التاريخ والاعتبار بأحوال الماضين، يُعين على استخلاص العبر بما ينسجم مع مبادئ الإسلام، ويسهم في تجنّب ما نهى عنه، والسير في طريق الإصلاح والتقدّم.(علام، 2014، www.dar-alifta.org).

ويُعدّ التاريخ همزة وصل بين الأجيال، إذ تمثل معرفة ماضي الأمم أساسًا لفهم حاضرها، كما يُقال: "من لا ماضي له، لا حاضر له"، فالتاريخ يمنح الشعوب جذورًا تعزز هويتها وتوجّه مسارها، يبين ابن خلدون أهمية دراسته بقوله: "اعلم أن فن التأريخ فن عزيز المذهب، جم الفوائد، شريف الغاية ؛ إذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم، والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياستهم، حتى تتم فائدة الاقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا "(ابن خلدون، 1981، 13/1).

من هنا، انتقد ابن الأثير الجزري المؤرخ أولئك الذين لا يولون علم التاريخ قيمة، قائلاً: "لقد رأيتُ جماعة ممن يدعي المعرفة ويظن نفسه متمكناً في العلم والرواية، يحتقرون التواريخ ويستهينون بها، ويتجاهلونها ويتنكرون لها، ظناً منهم أنّ غايتها لا تتعدى القصص والأخبار، وأنّ معرفتها تقتصر على الأحاديث والقصص. وهذا هو حال من اكتفى بالقشور دون الغوص في الجوهر، أما من رزقه الله فهماً سليماً وهداه إلى الطريق المستقيم، فقد علم أن فوائد التاريخ عديدة، وأن منافعها في الدنيا والآخرة غزيرة ووفيرة"(ابن الأثير الجزري، 1997، 9/1).

وجه دلالة هذا القول بعلم الآثار القديم، يظهر في أهمية التواريخ والآثار باعتبارهما مصادر حيوية لفهم الحضارات السابقة. إذ يشير القول إلى أنّ بعض الناس يقللون من قيمة التاريخ، ويرون فيه مجرد قصص وأخبار سطحية، ويكتفون بالقشور دون الاهتمام بالجوهر. ولكن، إذا نظرنا إلى علم الآثار، نجد أنّ فهم تاريخ الأمم والشعوب لا يقتصر على القصص فحسب، بل يشمل دراسة الآثار والمواقع الأثرية التي تسهم في تفسير ماضي الإنسان، وتكشف عن تجاربه، ومآثره، وطرائق عيشه.

ومن خلال دراسة الآثار، يمكن للباحثين فهم تطور الثقافات والحضارات، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى ازدهار أو انحطاط بعض الأمم. كما أنّ علم الآثار يمكن أن يقدم دروسًا قيمة للحكام وصناع القرار في عصرنا الحاضر، من خلال الاستفادة من تجارب الماضي، سواء في الإدارة أو في كيفية التعامل مع الأزمات والظروف الصعبة. لذا، فإنّ الإحجام عن دراسة الآثار والتاريخ هو إغفال لمصدر غني من المعرفة التي تحمل فوائد عظيمة سواء في الدنيا أو الآخرة.

قال القرطبي عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾ [سبأ: 13]: "وقد استثني من هذا لعب البنات؛ لما ثبت عن عائشة بنت أبي بكر رضى الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهى بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمانِ عشرة سنة" (البخاري، 2016، 417/4). وعنها أيضًا قالت: "كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل ينقمعن منه -أي: يتخفين منه- فيسرِّبُهن -أي: يرسلهن ويبعثهن- إليَّ ليلعبن معي"(مسلم، 2012، 135/7)... قال العلماء: وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات؛ حتى يتدربن على تربية أولادهن. ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له فرخص في ذلك" (القرطبي، 1964، 275/14). وبناءً على ذلك، فإن الاحتفاظ بالآثار القديمة، سواء كانت تماثيل أو رسومًا أو نقوشًا في متحف مخصص للدراسات التاريخية، يعد ضرورة دراسية وتعليمية لا يتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي، بل إنّه يخدم غرضًا علميًّا وعقائديًّا إيمانيًّا حث عليه القرآن الكريم. لذا، فإنّه يُعد جائزًا، مع مراعاة أن الدراسات التاريخية هي عملية مستمرة ولا تتوقف (علام، 2014، www.dar-alifta.org).

وقد فتح الصحابة رضي الله عنهم بلاد العراق والشام ومصر وغيرها من الأقاليم التي كانت تزخر بآثار الحضارات القديمة، من معابد ومبانٍ وتماثيل ونقوش-سيأتي ذكره في المبحث الثاني-، تمثل تاريخ أممٍ سابقة عريقة في عمارتها وفنونها، مثل: الفراعنة والفرس والروم (البكري، 1992، 542/2). ومع ذلك، لم يُعرف عنهم أنهم تعرّضوا لتلك الآثار أو سعوا إلى طمس ما تحويه من رموز وصور وتماثيل. وذلك لأنّ تلك المعالم لم تكن تُعبد من دون الله، ولم يكن يخشى أن تُفضي إلى مظاهر شركية، فتركوها قائمة لتكون شاهداً وعبرة على ما حلّ بالأمم السابقة من مصيرٍ في ضوء سنن الله في خلقه. وقد كانوا يدركون أن بقاء هذه المعالم لا يعني الرضى عنها، أو إقرار ما كانت تمثّله من عقائد باطلة، وإنما هو إبقاء لها في إطار العظة والعبرة، والاستفادة من دروس التاريخ وسنن الله في تداول الحضارات. ولم يكن في ذلك ما يناقض عقيدة التوحيد؛ لأنّهم كانوا على وعي تام بالحد الفاصل بين الاحترام التاريخي والتقديس العقدي.

ومن الخطأ الشائع الاعتقاد أنّ هذه الآثار كانت مدفونة أو مطموسة، بل كانت ظاهرة للعيان، قائمة على حالها في كثير من المواقع، محفوظة بما يدل على وعي الصحابة –رضي الله عنهم- والمسلمين الأوائل بأهمية حفظ العبرة دون الوقوع في محظور التعظيم أو الشرك، في توازن دقيق بين صيانة العقيدة وبين احترام موروث الأمم كجزء من تاريخ الإنسان.

يتبيّن من خلال ما سبق، أنّ الشريعة الإسلامية قد نظرت إلى الآثار نظرة متوازنة تجمع بين صيانة العقيدة وحفظ التراث الإنساني والحضاري. فليست كل الآثار محلاً للطمس أو الهدم، وإنما يُنظر إليها من زاوية المقاصد الشرعية، فإن خلت من مظاهر التعظيم والشرك، فإنّ بقاءها جائز، بل قد يكون مطلوباً للعبرة والاعتبار، كما فعل الصحابة -رضي الله عنهم- حين دخلوا بلاداً تعجّ بآثار الحضارات السابقة، فلم يهدموها ولم يطمسوها؛ لأنّها لم تكن تُعبد من دون الله تعالى (عبد العزيز، 2023، 658). وهذا يرسّخ قاعدة شرعية مهمة وهي: أنّ حفظ التراث المادي لا يتعارض مع التوحيد، بل قد يخدمه إذا أُحسن توجيهه. ومن ثمّ، فإنّ الواجب المعاصر يقتضي العناية بالآثار الإنسانية وصونها من التدمير والإهمال والتهريب، ضمن ضوابط الشرع الحنيف، بما يحفظ هوية الأمة، ويُسهم في بناء وعي حضاري راسخ يربط الماضي بالحاضر، ويعزز الانتماء الثقافي للأجيال القادمة.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على العناية بالآثار

توجد مجموعة من نصوص القرآن والسنة التي تدل على أهمية الحفاظ على آثار الأمم السابقة والتعلم منها، من أبرزها:

1.قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: 137]. لقد مضت من قبلكم سنن، أي: وقائع وأحداث تحمل في طياتها العقوبات والبلايا التي نزلت بالأمم المكذبة، ومن هنا جاء الأمر الإلهي بالسير في الأرض والنظر في ديارهم المدمرة وآثار هلاكهم، لا لمجرد الاطلاع، بل للاعتبار واستخلاص العِبر. فمشاهدة آثار السابقين رأي العين تُحدث في النفس أثراً أعمق وأقوى من مجرد السماع عن مصائرهم، إذ تُجسّد الواقع وتبعث في القلب رهبة، وتدفع الإنسان إلى التأمل في عاقبة المكذبين، ومقارنة مصيرهم بما قد يصيب من يسلك نهجهم من اللاحقين (القاسمي، 1997، 416/2).

2.قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: 46]، حثّ الله تعالى عباده على السير في الأرض والتأمل في أحوال من سبقهم، فقال جلّ شأنه: {أفلم يسيروا في الأرض}، أي: يسيروا بأجسادهم وقلوبهم معًا، لا بالجسد وحده، ليكون لهم قلوب يعقلون بها آيات الله ويتدبرون مواقع العبر، وآذان يسمعون بها أخبار الأمم الماضية وما حلّ بالقرون المعذّبة من قبلهم. أمّا مجرد النظر بالعين أو السماع بالأذن من غير تفكر واعتبار، فلا يحقق الغاية، ولا يؤدي إلى الفهم الصحيح. ولهذا بيّن الله سبحانه وتعالى أنّ العمى الحقيقي هو عمى القلوب عن الحق، لا عمى الأبصار؛ لأنّ عمى القلب يحجب صاحبه عن البصيرة والهداية، بينما عمى البصر غايته حرمان منافع دنيوية لا تتعدى حدود الحس، أمّا البصيرة؛ فبها النجاة والفهم والعبرة في حياة الدنيا والفوز بالآخرة (السعدي، 2000، 540).

2.قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: 20]، لقد وجّه الله سبحانه نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يدعو الإنسان إلى النظر والتفكر في آيات الكون ونشأة المخلوقات، وكيف أبدعهم الله عز وجل من العدم، وخلقهم على أطوار مختلفة، وهيئات متباينة، وصفات متنوعة. ثم بيّن لهم أنّ هذا الإله القادر على الخلق الأول، هو وحده القادر على إعادتهم وبعثهم في النشأة الآخرة، كما خلقهم ابتداء، بل ذلك أهون عليه، وهذا التأمل والتحقيق وسيلة بارزة ليقودهم إلى الهداية ومعرفة الحق (أبو زهرة، 1993، 1841/7). وتدل الآية على أنّ التأمل في نشأة الخلق وأحوالهم من خلال السير في الأرض يشمل النظر في آثارهم القديمة، لاتخاذ العبرة والدلالة على قدرة الله في الخلق والبعث.

3.قوله سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الروم: 9]، ففي الآية الكريمة نَبَّه الله- عزّ وجل- المشركين إلى أهمية السير في الأرض والتأمل في مصير الأمم التي كذبت رسلها وخالفت أوامرهم، رغم ما كانوا عليه من قوة وبأس، وما خلّفوه من آثار عظيمة كالبنايات الشاهقة، والمصانع المحكمة، والبساتين الغنّاء، والأنهار الجارية. ورغم كل تلك الآثار المبهرة، فإنّها لم تدفع عنهم العذاب حين كذبوا رسلهم، ولم تشفع لهم قوتهم ولا حضارتهم. فالنظر في آثارهم الباقية اليوم يذكّر بأنهم كانوا يوماً أمماً عامرة، ثم صاروا عبرة، وديارهم موحشة، وذمّ الناس لهم متتابع، وفي ذلك دعوة واضحة للاهتمام بالآثار القديمة بوصفها شاهداً صامتاً على سنن الله سبحانه وتعالى في الخلق، ومصدراً عظيماً للاعتبار والتفكر (المراغي، 1946، 58/24).

4.قال تعالى حول مصير بعض الأمم الماضية: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (6) إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ (7) ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَادِ (8) وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ (9) وَفِرْعَوْنَ ذِي ٱلْأَوْتَادِ(10) ٱلَّذِينَ طَغَوْاْ فِي ٱلْبِلَادِ (11) فَأَكْثَرُواْ فِيهَا ٱلْفَسَادَ (12) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (13)﴾ [الفجر: 6-13]، فهؤلاء الطوائف الثلاث: عاد، وثمود، وفرعون، تجاوزوا الحدّ في الظلم والعدوان، وتمرّدوا وكفروا في الأرض، فأكثروا فيها الظلم والأذى لغيرهم مع كفرهم وشركهم بالله؛ لذلك عاقبهم الله تعالى عقابًا شديدًا، وألقى نوعًا من العذاب الشديد عليهم؛ لأنَّ الجزاء من جنس العمل، والله جلّ جلاله يمهل ولكنه لا يهمل، ويرصد عمل كل إنسان حتى يجازيه به (الزحيلي، 1991، 228/30).

فالله سبحانه يوجه النظر إلى ما حلّ بعاد وثمود وفرعون، وهو توجيه للتفكر في آثارهم ومآلهم، حيث ذكر صفات حضارية مميزة تدل على عظمة عمرانهم، ذكر هذه الآثار لا يأتي لتمجيد الأمم بقدر ما هو توجيه للاعتبار بمصيرهم، وبقاء آثارهم المادية هو جزء من وسائل هذا التذكير والتأمل، وهي وسيلة قرآنية للعظة والتفكر في قدرة الله ومآلات الأمم، ممّا يعطي للآثار بعدًا دينيًا ومعرفيًا في آنٍ واحد.

5. قوله تعالى عن مصير فرعون: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾ [يونس: 92].

تتضمن الآية الكريمة تهكمًا بمصير فرعون، وبيانًا لخيبة أمله، وقطعًا لطموحاته الباطلة. فإعلانه الإيمان في لحظة الغرق جاء متأخرًا، ولذلك رُفض منه، إذ لا يُقبل الإيمان عند حضور الموت. ومن ثمّ، قضت إرادة الله تعالى أن يُلقى بجسده، وقد فارقته الروح، على مكان ظاهر ومرتفع من الأرض؛ ليكون عبرة بصرية وموعظة للأجيال اللاحقة، من بني إسرائيل وغيرهم؛ ليروا بأعينهم أو يسمعوا عن عاقبة المكذبين، ويتأكدوا أنّ الألوهية لا تليق إلا بالله الواحد الأحد، الفرد الصمد (طنطاوي، 1998، 128/7).

ويكفي أن تكون هذه الآية الكريمة سببًا لهداية الكثير الى الإسلام، وعلى رأس هؤلاء الطبيب والجراح الفرنسي المشهور(د. موريس بوكاي) والذي أشرف شخصيًا على تشريح جثة فرعون، وتمعن في تلك الآية الكريمة؛ فكانت نتيجة تأمله بعد تشريح الجثة الإعلان بدخوله في دين الإسلام. وألّف واحدة من أهم وأشهر الكتب العلمية في القرن العشرين وهو كتابه (التوراة والانجيل والقرآن والعلم الحديث) والذي أكد فيه بالأدلة العلمية والتاريخية أنّ القرآن الكريم هو الكتاب السماوي الوحيد الذي بقي دون تحريف، وأنّه الكتاب الوحيد الذي لا يخالف معطيات العلوم الحديثة والمدونات التاريخية، بل هو موافق تمامًا للعلوم وأحداث التاريخ (بوكاي، 1990، 280-290).

إنّ هذه الآيات، وغيرها من آيات كثيرة؛ تمثّل دعوة واضحة للتأمل في أحوال من مضوا قبلنا، والاتعاظ بما جرى عليهم في أيام الله من نِقَم ونِعَم. فهي تحثّ على تدبّر التاريخ، واستحضار ما فيه من وقائع وأحداث، والنظر في الآثار التي خلّفها السابقون، حيث أنّ هذه الآثار الماثلة للعيان تُعدّ أبلغ في الدلالة، وأصدق في العبرة من روايات الرواة وأخبار الناقلين؛ لأنّها شواهد حقيقية تُجسّد الماضي وتجعله حاضراً للعيون والعقول، فيزداد بها اليقين ويقوى بها الوعي والبصيرة (الرحيلي، 2004، 47/1-48).

6.والدليل من السنة النبوية الشريفة، أنّه حين مرّ النبي ﷺ بديار ثمود، قال لأصحابه: " لا تَدْخُلُوا علَى هَؤُلَاءِ القَوْمِ إلَّا أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فإنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فلا تَدْخُلُوا عليهم؛ أنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أصَابَهُمْ" (البخاري، 2016، 143/4).

وهذا يدل على الإذن النبوي-الذي هو من عند الله تعالى- في المرور والنظر من غير مكث، بشرط الاعتبار لا الافتتان (النووي، 1972، 111/18)؛ لأنّ النبي ﷺ لم يأمر الصحابة-رضي الله عنهم- بتخريب تلك الآثار أو طمسها على الأرض، بل أمرهم أن يتعظوا من تلك الديار، وزجرهم عن السكنى في ديار المعذبين، والإسراع عند المرور بها (ابن حجر، 1970، 531/1). أمّا إذا كانت الآثار لغير المعذبين، فإنّ هذا الحكم النبوي لا يشملها، بشرط أن يبتعد الناس عن تقديسها وعبادتها.

ويُستدل على مشروعية إبقاء الآثار المهجورة على حالها بما ورد في القرآن الكريم من تعليلٍ واحتجاجٍ بها على عظمة قدرة الله تعالى، إضافة إلى ما جاء من أمرٍ بالسير في الأرض والنظر في آثار الأمم الغابرة للعظة والاعتبار، كما في قوله تعالى في شأن قرى سدوم: ﴿وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[العنكبوت:٣٥] قال عبد الله بن عباس: " آثار منازلهم الخَرِبة "(البغوي، 1997، 241/6). وقال سبحانه في موضع آخر: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[الحجر:٧٥] أي: المتفكرين المعتبرين-المتأملين- بعلامات الله وعِبره (النسفي، 2019، 212/9).

المطلب الثالث: ضوابط العناية بالآثار في الشريعة الإسلامية

تُعدّ العناية بالآثار من الموضوعات التي تتقاطع فيها الجوانب الحضارية والدينية، وتنقسم الآثار إلى قسمين رئيسين، وهما: الآثار الثابتة التي هي الآثار المتصلة بالأرض، مثل: الكهوف والنقوش والكتابات على الصخور والقلاع والحصون، والآثار المنقولة التي يمكن تغيير مكانها ونقلها، مثل: المنحوتات والمصكوكات والمخطوطات وغيرها. واعتنت الشريعة الإسلامية بضبط التعامل مع كلا النوعين وفق ضوابط تحفظ مقصد العبرة وتمنع مظنة التعظيم المفضي إلى الشرك. وقد دلّت النصوص على اعتبار الآثار وسيلة للاعتبار، لا محلًا للتقديس. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب الضوابط الشرعية للعناية بالآثار في إطار يجمع بين المقاصد العقدية والمعاني الحضارية.

وقد قررت الشريعة الإسلامية ضوابط دقيقة في التعامل مع الآثار، مراعيةً مبدأ تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومتوازنة بين حفظ الهوية الحضارية وصيانة العقيدة من الشرك والبدع. ومن أبرز هذه الضوابط ما يلي:

1. تحريم الغلو في الآثار واتخاذها موضعًا للعبادة أو التبرك:

من أولى الضوابط التي أكدت عليها الشريعة: عدم الغلو في تعظيم الآثار أو اتخاذها وسيلة للتقرب إلى الله، سواء عن طريق التبرك بها أو البناء عليها أو اتخاذها قبلة للدعاء والعبادة (الجبرين، 2004، 313-316). وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك نهيًا شديدًا، فقال: " لا تجعلوا بيوتَكُم قُبوراً، ولا تجعلُوا قَبْرِي عِيداً؛ وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكُم تُبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ" (أبو داود، 2009، 384/2). كما أنّ النبي ﷺ أمر بهدم القباب والتماثيل،

لما في ذلك من مفسدة الشرك، حيث أرسل علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- إلى هذه المهمة وقال له: " أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ " (مسلم، 2012، 61/3).

وجه الاستدلال: أنّ الإسلام يمنع كل ما يؤدي إلى الغلو أو الشرك، ولو كان في أصله مشروعًا، وهذا يشمل التعامل مع الآثار؛ إن خرجت عن وظيفتها التوثيقية إلى التقديس والتبرك. ومما تقرر في الشريعة الإسلامية أنّ التعظيم لا يكون إلا لما عظّمه الله ورسوله ﷺ، حتى وإن ارتبطت رمزيًّا بالإسلام أو نسبها الناس إليه؛ إذ إنّ التعظيم محصورٌ فيما عظّمه الشرع، وما عداه فليس محل تعظيم شرعي. وذلك سعيًا إلى كبح جماح الغلو، وسدًّا لذرائع الشرك، كما بيّنت ذلك كتب العقيدة التي تناولت أسباب الشرك ومظاهره، وأكدت على ضرورة الحذر مما يؤدي إليه من وسائل وذرائع، "فإنَّ تعظيم مكانٍ لم يعظّمه الشَّرع شرٌّ من تعظيم زمان لم يعظّمْه؛ فإنَّ تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقْرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان" (ابن تيمية، 1999، 164/2).

2. البعد عن عبادتها وتقديسها:

كثير من هذه الآثار تكون على هيْئة الأصنام والمقابر، ومن المعلوم أنَّه لا يجوز تعظيم القبور في الإسلام، وأنّ هذا من جنس فِعْل المشْركين، والأدلَّة متواترة على تَحريم تعظيم الأوْثان والأصنام والقبور بشتَّى الصور المختلفة، سواء بالزّيارة أو الطَّواف أو غير ذلك، وعليه: فما كان من دراسة لتلك الحقبة من التاريخ يسير في الاتجاه المخالف للشرع من تعظيم للأصنام وأصحابها الطغاة: فهو غير جائز، وما كان من دراسة لتلك الحقبة خالياً من تلك المخالفات: فهو جائز.

3. جواز النظر إلى الآثار للعبرة والاتعاظ:

إنّ الشريعة أذنت بالاطلاع على آثار الأمم السابقة لغرض الاتعاظ والتفكر في سنن الله الكونية، فتُعدّ آثار الأمم من الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الهداية والدعوة إلى الله؛ لما تشتمل عليه من دلائل عقلية وواقعية تدعو إلى التفكر والتدبر في مصائر الأمم السابقة وأحوالها، وأخذ العبرة من مصيرها. قد جاء التوجيه الإلهي بالنظر في تلك الآثار عبر وآيات متعددة في القرآن- سبق ذكر أبرزها في المبحث الأول -، منها: قوله تعالى:﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [الروم: 42]. يُستفاد من الآية أن السير في الأرض والتأمل في آثار من سبق من الأمم، وما حلّ بهم من العذاب والعقاب بسبب تكذيبهم، يُعدّ من وسائل ترسيخ الإيمان ومعرفة قدرة الله تعالى في إهلاكهم، وتثبيت عقيدة البعث والنشور (عبد العزيز، 2023، 621).

4. حفظ الآثار التي تمثل قيمة حضارية أو علمية:

يجوز شرعًا الاحتفاظ بالآثار التي تمثل قيمة علمية أو تاريخية، دون تعظيم لها، كالمخطوطات الإسلامية، والمعالم الحضارية التي تظهر ازدهار الحضارة الإسلامية وغيرها، والمصاحف القديمة، والعمارة الإسلامية الفريدة وغيرها؛ فهذا يدخل في باب المصلحة المرسلة، إذ إنّ حفظ الآثار يعزز الهوية الإسلامية ويوثق التاريخ، ما لم تقترن بمخالفة شرعية. وقد نص العلماء على ذلك، حيث قرروا أنّ المصالح الدنيوية التي لا تخالف النصوص يمكن العمل بها (الجديع، 1997، 201).

كما أنّ الآثار في عصرنا الحاضر أصبحت تمثل موردًا اقتصاديًّا مهمًّا للدول، تُستثمر في دعم التنمية وتوفير مصادر دخل بديلة لها، وخاصة مع الانتشار الواسع لمفهوم السياحة المرتبطة بالمواقع الأثرية والتاريخية في هذا العصر، مما يكسبها بُعدًا حضاريًّا إلى جانب قيمتها العلمية (عبد العزيز، 2023، 621).

5. التفريق بين الآثار المحرمة والمباحة:

من الضوابط الدقيقة التي يقررها العلماء: التفريق بين نوع الأثر، فليست كل الآثار مباحة، بل يجب التمييز، على النحو الآتي:

أ) الآثار المحرّمة، وهي الآثار التي تدعو إلى الشرك بالله، والأصل فيها التحريم حيث يتم تهديمها وإزالتها (النذير، 2021، 257)، وتشتمل:

1. الأصنام والتماثيل التي كانت تُعبد، من أمثلة بوذا صنم (بوذا)، إذ يعتقد البوذيون أنّ بوذا هو ابن الله (والعياذ بالله)، وهو المخلّص للبشرية من مآسيها وآلامها وأنه يتحمل عنهم جميع خطاياهم (الجهني، 1999، 759/2).
2. القبور التي تُزار بغرض التبرك والدعاء عندها.

ومن أبرز الأدلة على ذلك ما فعله النبي ﷺ يوم فتح مكة، إذ دخل المسجد الحرام فوجد الأصنام منصوبة حول الكعبة، فأخذ يطعنها بقوسه في عيونها ووجوهها، مردداً قوله تعالى: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زهوقاً} [الإسراء: ٨١]. وقوله تعالى: {جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ} [سبأ: ٤٩] (مسلم، 2012، 173/5)، ثُمَّ أَمر بِهَا فَكُفِئَتْ على وجوهها (ابن الكلبي، 2000، 31).

3. أدوات السحر المرتبطة بديانات منحرفة، وقد حرّم الله تعالى تحريم تعلّم السحر وتعليمه بقوله: {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ} [البقرة: ١٠٢]، وهو من الشرك المنافي للتوحيد؛ لأنه استخدامٌ للشياطين وتعلق بهم، إذ لا يكون إلا بعبادة الشياطين وتنفيذ أوامرهم (الفوزان، 2001، 200).

ب) الآثار المباحة، وتشتمل:

1. آثار الديانات السماوية السابقة، مثل: "الكنائس المسيحية-النصرانية- والمعابد اليهودية، وحتى آثار المعابد الدينية التي فقدت قدسيتها بين الناس، حيث لم تذكر المصادر التاريخية إساءة المسلمين لها "(النذير، 2021، 257)، ستأتي عرضها في المبحث الثاني.

2. أدوات الحياة اليومية للأمم السابقة، مبانيهم، ونقوشهم، وطرقهم.
3. ما يوثق الفتوحات الإسلامية، أو حياة العلماء، أو المخطوطات العلمية.

يجوز حفظ هذه الأنواع من الآثار وعرضها، بشرط عدم تقديسها. وقد أولى الإسلام مكانة رفيعة للعلم، وابتدأ الوحي بكلمة "اقرأ" إعلانًا لأهمية المعرفة. ولم يقتصر اهتمام المسلمين بالعلوم الشرعية، بل أسهموا بفعالية في تطوير العلوم التجريبية والإنسانية، فكانت مؤلفاتهم في الطب والفلك والرياضيات وغيرها منارات للعالم الغربي قرونًا. ولم ينكر المسلمون تراث الأمم السابقة، بل ترجموه ودرسوه ونقحوه بأمانة علمية، كما يتضح في جهودهم في بيت الحكمة ببغداد، وفي تعاملهم مع الفلسفة اليونانية، حيث شرحوا منطق أرسطو وعلّقوا عليه وأضافوا إليه، محافظين على الأصول وموثقين المصادر. وقد شهدت بذلك المستشرقة "سيجريد هونكه" مؤكدة حرص المسلمين على الدقة في ترجمة العلوم إلى اللاتينية (هونكه، 211، 71).

وتقتضي المصلحة القول بمشروعية دعم تنقيب هذه الآثار ووجوب حمايتها، إذ تُعدّ المصلحة المرسلة من أصول الاستدلال المعتبرة عند جمهور أهل العلم، لما لها من دور في تحقيق مقاصد الشريعة، التي جاء الإسلام لتقريرها، والمتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد. وقد قيل في ذلك: إنما تكون المصلحة مصلحة إذا قامت على أصل شرعي، وكان فهمها منضبطًا بميزان الشريعة" (حكيم، 2002، 200). ومن أبرز المصالح المتحققة من التنقيب الأثري لهذه الآثار: إتاحة الفرصة للعلماء لدراسة أنماط حياة الأمم السابقة، ومعرفة أساليب البناء، ووسائل المعيشة، والصناعات والحِرف، إلى جانب الاستفادة من تجاربهم في الواقع المعاصر، والإسهام في توثيق التاريخ، وفهم حقبه وتحولاته، واستثمار علوم الحضارات القديمة ومعارفها في مجالات متعددة (ناصر، 2019، 367).

6. استثمار الآثار في التعليم والتاريخ لا الترفيه والانبهار:

إنّ الغاية من العناية بالآثار يجب أن تكون علمية أو تعليمية أو وعظية، لا مجرد الترفيه أو الانبهار بحضارات منحرفة عن منهج الله تعالى، فمن مقاصد الشريعة: تعليم الأجيال سنن الله في التاريخ، وفهم أسباب نهوض الأمم وسقوطها. أمّا النظر إليها من باب الإعجاب بما لا يرضي الله تعالى، أو تمجيد حضارات متمردة عل الله جل جلاله، فهي مخالفة شرعية تناقض قواعد الدين الإسلامي الذي يدعو إلى التوحيد وعبادة وحده (المقوشي، 2024، 251).

7. تنظيم العناية بالآثار ضمن أنظمة لا تتعارض مع الشرع

وتنظيم العمل المتعلق بالآثار يكون من خلال ما يأتي:

1. إشراف جهات علمية شرعية.
2. الالتزام بفتاوى العلماء فيما يعرض أو يُمنع.
3. عدم السماح باستغلالها تجاريًا بطريقة تمس قدسيتها أو تاريخها.

المبحث الثاني: التطبيقات التاريخية والمعاصرة للعناية بالآثار في الإسلام

تمثّل العناية بالآثار في الإسلام بعدًا حضاريًا وثقافيًا، يعكس نظرة الشريعة الإسلامية إلى التراث المادي باعتباره شاهدًا على تعاقب الأمم، ووسيلة للاعتبار والاتعاظ، ومصدرًا للهوية والوقائع التاريخية. وقد عُني المسلمون عبر التاريخ بحفظ الآثار، سواء أكانت دينية أم عمرانية، لما تحمله من دلالات دينية وتاريخية وثقافية. وتستمر هذه العناية في العصر الحديث ضمن جهود رسمية وأهلية، تراعي التطورات المعاصرة، وتسعى إلى المواءمة بين مقتضيات المحافظة على التراث وأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث ثلاث مطالب رئيسة؛ إذ يبحث أولها في العناية بالآثار في التاريخ الإسلامي، من خلال رصد بعض النماذج والممارسات التي تبناها المسلمون أو الخلافة الإسلامية في مختلف العصور؛ لحماية المآثر والمحافظة عليها. أما المطلب الثاني، فيسلّط الضوء على الجهود المعاصرة للعناية بالآثار في الدول الإسلامية، مستعرضًا التجارب الحالية والتحديات التي تواجهها. ويُختتم المبحث بالمطلب الثالث، الذي يعرض جملة من الحلول والمقترحات الكفيلة بتعزيز العناية بالآثار، ضمن إطار يراعي الأحكام الشرعية-الفقهي الإسلامي-، ويستجيب لمتطلبات الواقع الراهن.

المطلب الأول: العناية بالآثار في التاريخ الإسلامي

من المؤكد لدى كل باحث أنّ القرآن الكريم قد نهى عن عبادة الأصنام، وسخّر نقده اللاذع ضد أولئك الذين اتخذوها آلهة من دون الله تعالى. وقد تجسد هذا الموقف القرآني عمليًا في سيرة رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم، حيث قاموا بتدمير جميع الأصنام التي كانت منتشرة في شبه الجزيرة العربية. وحتى في يوم فتح مكة، لم يدخل النبي ﷺ إلى الكعبة إلا بعد أن تمّ تطهيرها من الأصنام والصور المرسومة. كانت الأصنام تزينها، حيث استخدمها المشركون كمتاحف تضم جميع الأنواع والأشكال من التماثيل. وعندما اقتحم الصحابة هذه الأصنام بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (البخاري، 2016، 156/4)، كانوا يرددون قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: 81]. فالآية الكريمة تشير إلى أنّ الباطل مهما انتفخ في وقت ما؛ أو كان له دولة وصولة في وقت من الأوقات، فإنّه سريع الزوال، بينما يبقى الحق ثابتًا ودائمًا (القنوجي، 1992، 443/7).

إذن؛ الموقف القرآني والتطبيقات النبوية تجاه التماثيل اختلفت عبر العصور، سواء في عهد سيدنا سليمان أو قبله في عهد سيدنا إبراهيم (عليهما السلام)، أو في عصر النبي محمد ﷺ. فقد اختلفت المقاصد بشأن التماثيل: هل هي مجرد زينة من نعم الله كما كانت لسليمان، أم أنها وسائط للعبادة وشبهات يجب تحطيمها كما في ملة إبراهيم وشريعة رسول الله محمد ﷺ؟ وقد تبع الصحابة هذا النهج غير العام، فبينما دمروا التماثيل المعبودة، تركوا التماثيل التي لم تكن تعبد في البلدان التي فتحوها، مثلما فعل الصحابي القائد عمرو بن العاص-رضي الله عنه- في مصر مع صحابة رسول الله ﷺ (عبد العزيز، 2023، 655-656).

وقد روي أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا بعث جيوشه، يقول لهم: "انطلِقُوا باسم الله، وفي سبيلِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ولا تقتُلوا شيخاً فانياً. ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمَكم، وأصلِحُوا {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} " [البقرة: ١٩٥] " (أبو داود، 2009، 256/4). وهو حديث حسن لغيره بشواهده (البيهقي، 2003، 154/9). وجه الاستدلال في هذا الحديث النبوي من التعامل مع الآثار القديمة يكمن في توجيه النبي ﷺ لجيشه بعدم التعدي على ما لا يتعارض مع المصلحة أو العقيدة، وذلك من خلال التأكيد على عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ؛ أو التعدي على ممتلكات غير مشروعة، مثل: الغنائم. فهذا يدل على أنّ المسلمين في فتوحاتهم لم يسعوا إلى تدمير ما هو قديم أو ذو قيمة؛ إلا إذا كان يشكل تهديدًا للإسلام أو كان مرتبطًا بعبادة أو شرك.

والصحابة الذين فتحوا مصر، والذين سبق لهم تحطيم التماثيل المعبودة في شبه الجزيرة العربية، هم أنفسهم الذين تركوا التماثيل في مصر؛ لأنهم لم يجدوا أنها تُعبد هناك، كما أن نصارى مصر لم يعبدوها، ولم تشكل تلك التماثيل أي تهديد لعقيدة الجيش المسلم الفاتح (الحِميرى، 1980، 61)، ومن الأدلة التي تشير إلى ذلك، أنّ أبا بكر الصديق-رضي الله عنه- "بعث جيوشًا إلى الشأم. فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان-رضي الله عنه-. وكان أمير ربع من تلك الأرباع. فقال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله. فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأةً، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا. ولا تقطعن شجرًا مثمرًا. ولا تخربن عامرًا. ولا تعقرن شاة، ولا بعيرًا، إلا لمأكلة. ولا تحرقن نخلًا، ولا تغرقنه. ولا تغلل. ولا تجبن" (مالك، 2004، 365/3).

ففي هذه التوجيهات، نجد أنّ أبا بكر الصديق- خليفة المسلمين- أمر الجيش بعدم تدمير أو تخريب ما لا يهدد العقيدة أو المصلحة الإسلامية، وأوصاهم بحماية الشجر المثمر والعمران الذي هو في حالة استفادة أو حياة. وهذا يدل على أن الصحابة كانوا يتعاملون مع الآثار أو المعالم القديمة وفقًا لمقاصد محددة، إذ لم يكن هدفهم تحطيم كل ما هو قديم، بل الحفاظ على ما لا يتعارض مع الإسلام أو يضر بالمجتمع. إضافة إلى ذلك، إذا كانت هذه الآثار لا تُعبَد أو لا تمثل تهديدًا دينيًا، فلا يوجد مبرر لتدميرها، كما هو الحال في الموقف من التماثيل في بعض المناطق التي فتحها المسلمون.

وقد أشار البكري المؤرخ إلى رابي مصر وتمثال أبي الهول، وذكر أن أول من بدأ أعمال الحفر لاكتشاف كنوزها كان من بينهم أمير مصر التابعي عبد العزيز بن مروان. كما كان الخليفة عبد الملك بن مروان من الذين سعوا إلى كشف أسرارها، وتبعه في ذلك الخليفة المأمون، فقال: " ولما فرغ المأمون وأقام بمصر أراد هدم الأهرام، فعرفه بعض شيوخ المصريين أن ذلك غير ممكن ولا يجمل بمثله أن يطلب شيئًا لا يبلغه. فقال: لا بد لي أن أعلم علم ما فيها. ثم أمر أن يفتح من الجانب الشمالي لقلة دوام الشمس على من يتولى ذلك. فكانوا يوقدون النار عند الحجر، فإذا حمى رش عليه خل ورمي بالمنجنيق حتى فتحت الثلمة التي يدخل منها إلى الهرم اليوم، فوجد بنيانه على ما ذكرنا من الحديد والرصاص، ووجد عرض الحائط عشرين ذراعًا.. ووجد المأمون طول كل هرم من الهرمين الكبيرين أربعمائة ذراع بالمالكي، وكذلك عرض كل حائط من حيطانها. ويقال إنّه ليس على وجه الأرض أرفع بناء من هذين الهرمين، وهما غربي وسيم، ولا في العالم حجر موضوع على حجر أعلى منهما" (البكري، 1992، 542/2).

وتحدث عنه القزويني بقوله: "ومن عجائب مصر أبو الهول، وهو صورة آدمي عظيمة مصنعة، وقد غطى الرمل أكثره. يقال: إنه طلسم للرمل لئلا يغلب على كورة الجيزة، فإن الرمال هناك كثيرة شمالية متكاثفة، فإذا انتهت إليها لا تتعداه، والمرتفع من الرمل رأسه وكتفاه. وهو عظيم جدا، وصورته مليحة كأنّ الصانع الآن فرغ منه. ولما وصل المأمون إلى مصر، نقب أحد الهرمين المحاذيين للفسطاط بعد جهد شديد وعناء طويل، فوجد في داخله مراقي ومهادي هائلة يعسر السلوك فيها، ووجد في أعلاه بيتاً مكعباً طول كل ضلع منه ثمانية أذرع، وفي وسطه حوضا رخاما مطبقا، فلما كشف غطاؤه لم يوجد فيه غير رمة بالية، فأمر المأمون بالكف عن نقب ما سواه. وقال بعضهم: ما سمعت بشيء عظيم فجئته إلا رأيته دون صفته إلا الهرمين، فإني لما رأيتهما كانت رؤيتهما أعظم من صفتهما" (القزويني، 1960، 269).

وقد وصف تقي الدين المقريزي صنم أبي الهول المشهور قائلاً بأنّ: هذا التمثال القائم بين الهرمين، وهو صنم ضخم منحوت من الحجر، لا يظهر منه سوى الرأس، ويُقال إنه طِلسِم وُضع ليحفظ منطقة الرمال من أن تهيمن عليها عواصف الجيزة. ويظهر قرب الأهرام رأس وعنق بارزان من الأرض في حجم هائل، ويُعتقد أن جسده مدفون تحت الرمال. ويُقدَّر طوله، قياسًا إلى حجم الرأس، بأكثر من سبعين ذراعًا. يتميز وجهه بلون مائل إلى الحمرة، ودهان يضفي عليه بريقًا ونضارة، وصورته جميلة تلفت النظر، يكسوها مسحة من الجمال والهيبة، كأن ملامحه تبتسم (المقريزي، 1997، 229/1).

إنّ ترك الصحابة لتلك التماثيل يدل على أن الأمر النبوي بطمس الأوثان وكسرها، وإن جاء بصيغة العموم، إلا أنّ المراد به الخصوص، أي: الأوثان التي تُعبد من دون الله، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في جزيرة العرب. أمّا الآثار المهجورة التي لا تُعبد، فلم تشملها تلك الأوامر. ومثل هذا الموقف تكرر عند فتح المسلمين لبلاد المشرق، ومنها أفغانستان، في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ حيث

رأى الصحابة التماثيل البوذية هناك، ولم يُقدِموا على تدميرها، فبقيت قائمة حتى عصرنا الحاضر (سالم، د.ت، 148). وأما تمثال "بوذا" في أفغانستان، فلا يندرج ضمن الاستثناءات؛ إذ لا يُعد من الآثار المهجورة؛ لأنّه ما زال معبودًا في بلدان عدة، ولا يزال خطر الفتنة قائماً بعبادته في أفغانستان (ديورَانت، 2002، 3/65-66).

وفي المقابل، لا يمكن اعتباره جزءًا من معابد تخص أهل ديانة قائمة هناك، حيث أنّ الشعب الأفغاني دخل في الإسلام منذ عهد الصحابة، ولم تعد البوذية موجودة في أرضه، وبالتالي فمن حقه، بل من واجبه، أن يُزيل ما كان يُعبد في الجاهلية، كما فعل العرب حين حطموا أصنامهم بعد دخولهم الإسلام. ولا يعترض على هذا إلا من جهل بحقيقة الإسلام الذي جاء بالتوحيد ومحاربة مظاهر الشرك(المطيري، 2001، www.dr-hakem.com)

لم يعد لهذا التمثال من قيمة تُذكر سوى قيمته التاريخية والعلمية، التي قد يستفيد منها الباحثون ودارسو الآثار في أبحاثهم. وحتى مع التسليم بهذه الفائدة، فإن الاقتصار على طمس رأس التمثال – كما ورد في بعض الأحاديث – قد يكون كافيًا في مثل هذه الحالة. كما قد يُقال إن مقتضيات السياسة الشرعية تستدعي عدم التعرض له، درءًا للفتنة ودرءًا لمفسدة أعظم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام: ١٠٨]. ومع ذلك، إن أصرّت الحكومة الأفغانية على إزالة هذا الوثن، فإنّه لا يسع المسلم إلا أن يؤيدها ويقف إلى جانبها، إذ يقتضي الإيمان بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله نصرة التوحيد ومواجهة مظاهر الشرك (المطيري، 2001، www.dr-hakem.com)

وقد تكرر هذا الموقف عند فتح المسلمين لبلاد أخرى، مثل الهند، حيث تركوا فيها تماثيل بوذا دون أن يعبثوا بها (خليفة، 1976، 209)، وكذلك عندما فتحوا جزيرة صقلية، فحافظوا على الآثار الرومانية الموجودة هناك. وقد بقيت هذه التماثيل والآثار قائمة حتى يومنا هذا (ابن الأثير، 1997، 8/415)، مما يدل على أنّ المسلمين لم يكونوا يهدمون الآثار لمجرد قدمها أو ارتباطها بحضارات سابقة، بل كان معيارهم في ذلك هو ما إذا كانت تُعبد من دون الله أو تشكل خطرًا على العقيدة.

المطلب الثاني: الجهود المعاصرة للعناية بالآثار في الدول الإسلامية

اعتنى المسلمون عبر التاريخ بالتراث الإنساني، بشقيه المادي، (كالمباني، والآثار، والمخطوطات، والأدوات، والنقوش، والقطع الأثرية) والمعنوي (كالعلوم، والفنون، والأفكار، والعادات، واللغات)، فحافظوا عليه ولم يعتدوا عليه، بل وظفوه في تطورهم الحضاري والعمراني، واستفادوا منه في ميادين العلم والتجربة. وعند النظر إلى خارطة التراث العالمي اليوم، نجد أن جزءًا كبيرًا ومهمًا منه يقع في الدول الإسلامية، التي كانت مهدًا لحضارات متعددة. ورغم ذلك، لم يُعرف عن المسلمين أنهم اعتدوا على هذا الإرث، بل حافظوا عليه عبر العصور. وأوضح دليل على ذلك هو بقاء آثار الأمم السابقة وتراثهم في ظل الحكم الإسلامي، شاهدة على روح التسامح الحضاري والرغبة في صون ما أنتجته الإنسانية من معارف وفنون (مبارك، 2004، 100، 122).

فعلى سبيل المثال لم يمس المسلمون الآثار البابلية والآشورية والفارسية وغيرها عندما فتحوا العراق في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يذكر لنا التاريخ أنّ قادة الجيش الإسلامي من الصحابة والتابعين تعدوا على شيء منها لأسباب عقدية أو مصالح دنيوية، وكذلك الحال في تعاملهم مع الكم الهائل من الآثار اليونانية والأغريقية في بلاد الشام والساحل الشرقي من البحر الأبيض المتوسط، وأمّا بلاد مصر، موطن الفراعنة والمشهورة بآثارها الغنية فبقيت سالمة طوال القرون التي حكمها المسلمون، سواء في ذلك الأهرامات والمومياوات والقبور المليئة بالمجوهرات (ابن نقطة، د.ت، 23-32).

وعند التأمل في بلاد فارس، الممتدة من الخليج إلى آسيا الوسطى، نجدها غنية بالتراث والمعالم والآثار، التي لا تقل في قيمتها التاريخية عن تلك الموجودة في سائر بلاد المسلمين. وقد بقيت هذه المعالم على حالها، رغم أنّ هذه المناطق فُتحت في عهد الصحابة رضي الله عنهم، الذين لم يهدموا تلك الآثار بحجة أنها من عهد الجاهلية أو تعود للمشركين. وكذلك فعل من جاء بعدهم من الأمويين والعباسيين والعثمانيين، وغيرهم من الممالك الإسلامية، التي حكمت بشرع الله واستندت إلى فقه العلماء. ومن هنا، لا اعتبار لتصرفات فردية أو أقوال شاذة تخالف هذا النهج الراسخ، ويؤكد ذلك أنّ التماثيل البوذية الضخمة في منطقة باميان بأفغانستان بقيت قائمة لقرون طويلة، حتى زمن حكم طالبان الأول (ول ديورانت، 2002، 2/253-254).

وعليه، فإنّ استمرار وجود هذه الآثار حتى اليوم يُعد دليلاً واضحًا على حرص المسلمين على صون التراث الإنساني والحفاظ عليه عبر العصور. ويمكن القول أن "تمثال «بوذا» في أفغانستان لا تنطبق عليه إحدى هاتين الصورتين المستثنيتين فلا هو من الآثار المهجورة؛ إذا ما زال «بوذا» معبودا في أماكن كثيرة من العالم، وما زالت الفتنة قائمة بأن يعبد في أفغانستان مرة أخرى، ولا هو في معابد البوذية -بل لا يوجد في أرض أفغانستان بوذية أصلاص- حتى يقال بأنّ في إزالته اعتداء على أهل هذه الديانة، إذ إنّ الشعب الأفغاني الذي كان بوذياً قد دخل الإسلام منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، فله الحق في أن يحطم الأصنام التي كان يعبدها في جاهليته، ولو أنّ شعبًا بوذيًا دخل الإسلام في هذا العصر؛ لوجب عليه تحطيم الأوثان التي كان يعبدها؛ كما فعل العرب بأوثانهم ولا يكابر على ذلك إلا جاهل بحقيقة الإسلام الذي جاء بالتوحيد وأبطل الوثنية" (المطيري، 2001، www.dr-hakem.com)

وقد لاحظ أحد كبار الكتّاب والسياسيين المعاصرين في الهند هذا التحول، فقال: لقد حولت الديانة البرهمية شخصية بوذا إلى مظهر من مظاهر الآلهة، وسارت البوذية نفسها على النهج ذاته. ومع مرور الوقت، تحولت الرابطة الأخوية البوذية إلى قوة مالية ضخمة تخدم مصالح

فئات محددة، وفقدت النظام والانضباط. كما تسربت الخرافات والشعوذة إلى طقوسها، فبدأت بالتراجع والانحدار، بعد أن سادت في الهند وازدهرت لأكثر من ألف عام (الندوي، د.ت، 47).

إنّ تتبّع النصوص الشرعية في الإسلام يكشف بوضوح أن موقف الإسلام من الآثار ليس موقفًا سلبيًا مطلقًا، بل إنّ هناك مواضع تُحرَّم فيها إزالة آثار الأمم السابقة وتراثها، سواء كان هذا التراث ذا طابع ديني أو ثقافي عام. ويتجلى هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ * وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً * وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ * إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 40]. تشير كلمة "الصوامع" في الآية إلى مساكن الرهبان المنقطعين للعبادة في الصحارى، أما "البيع" فهي جمع "بيعة"، وتُطلق على الكنائس بمختلف أنواعها، سواء كانت ضمن الأديرة أو قائمة بذاتها. وكلمة "صلوات" هي جمع "صلوتا"، وتدل على معابد اليهود. وتُبرز الآية بذلك تحريم المساس بهذه الأماكن المقدسة، وضرورة حمايتها، حتى وإن كانت تعود إلى ديانات سابقة للإسلام، مما يُعد دليلاً على احترام الإسلام لآثار الحضارات السابقة وصون مقدساتها. مما يدل على أن الشريعة تُراعي الحفاظ على المعالم التي تمثل جزءًا من ذاكرة الشعوب وهويتها الحضارية (شبيب، 2015، www.wahdaislamyia.org).

وليست غاية القصص والأحداث الواردة في القرآن الكريم مجرد السرد التاريخي؛ إذ إنّ الوقائع القرآنية لا تُقدَّم بوصفها أحداثًا مضت وانتهت؛ بل تُعرض كظواهر اجتماعية متكررة يمكن أن تعود في كل زمان ومكان. ولهذا لم يُعْنَ القرآن بتفصيل أسماء الأشخاص، أو تحديد الأماكن، أو استقصاء الجزئيات، وإنما وجَّه التركيز على مواضع العبرة ومواطن التأمل، بهدف تحذير الإنسان من تكرار الأخطاء ذاتها، وتجنب المسارات التي تفضي إلى الانهيار الحضاري في الدنيا، وإلى العذاب الإلهي في الآخرة.

فمن خلال التأمل في موقف الإسلام، سواء في نصوص القرآن والسنة أو في تطبيقات الصحابة رضي الله عنهم، يتضح أنّ التماثيل والصور المجسدة تُحرم وتُزال إذا كانت تُعبد من دون الله أو تثير شبهة تمس صفاء عقيدة التوحيد. أمّا إذا كانت تُستخدم للزينة أو تُعد من آثار الأمم السابقة التي تعكس جوانب من التاريخ والحضارة، فإن الإسلام لا يمنع وجودها، بل يبيحها ما دامت لا تُشكل خطرًا عقائديًا، لتبقى شاهدة على الماضي وجزءًا من الذاكرة الثقافية لمن يراها. فالإسلام يميز بين التماثيل التي تهدد العقيدة وتلك التي تمثل جوانب حضارية أو فنية، فيحرّم الأولى ويُجيز الثانية في إطار ضوابط الشرع.

وقد شهدت الجهود المعاصرة للعناية بالآثار في الدول الإسلامية تطورًا ملحوظًا في العقود الأخيرة، حيث بدأت كثير من هذه الدول تنظر إلى الآثار والتراث بوصفها جزءًا من الهوية الثقافية والحضارية، وليس مجرد بقايا تاريخية. ويمكن تلخيص هذه الجهود في النقاط الآتية:

1.إنشاء هيئات ومؤسسات متخصصة:

أسست العديد من الدول الإسلامية وزارات وهيئات مختصة بالآثار والتراث، مثل: "هيئة التراث" في السعودية،، والتي تأسست سنة 2020 (الزيلعي، 2023، 39)، و"المجلس الأعلى للآثار" في مصر (ثابت، 2023، 14)، و"المعهد الوطني للتراث" في تونس (راشد، 2023، 113)، حيث تعمل هذه الجهات على حفظ الآثار وترميمها وتنظيم زيارات لها.

2.ترميم المواقع التاريخية:

تم إطلاق مشاريع كبيرة لترميم المساجد القديمة، والقصور، والحصون، والمدن الأثرية، مثل: مشروع تطوير منطقة الحِجر (مدائن صالح) في السعودية، أو ترميم مدينة فاس العتيقة في المغرب، وترميم الأزهر والقلعة في مصر (الزيلعي، 2023، 39).

ويرى جملة من العلماء أنّ ترميم الكنائس، إذا كانت البلاد قد فُتحت صلحًا جائزة. فقد ذهبو إلى أنّ: الكنائس والمعابد التي كانت موجودة قبل الفتح يجب أن تبقى كأماكن عبادة على حالها بعد الفتح، بشرط ألا تُستخدم لأغراض مخالفة للشريعة. كذلك، فإنّه لا يوجد مانع من ترميم هذه المباني إذا كانت في حاجة إلى ذلك، من أجل الحفاظ عليها (ابن جماعة، 1988، 258).

3.تسجيل المواقع في اليونسكو:

سعت الدول الإسلامية إلى تسجيل مواقعها الأثرية ضمن قائمة التراث العالمي لدى اليونسكو، مما ساعد على جذب الاهتمام الدولي وزيادة فرص الحماية والدعم، ومن الأمثلة: المسجد الأموي في دمشق، وجامع القيروان، ومدينة زبيد في اليمن.

4.التعليم والتوعية:

شملت الجهود برامج تعليمية وتوعوية لرفع مستوى الوعي العام بقيمة الآثار وأهمية الحفاظ عليها، سواء من خلال المناهج الدراسية، أو المبادرات المجتمعية، أو وسائل الإعلام.

5.التوظيف السياحي والثقافي:

تمّ استثمار العديد من المواقع الأثرية في السياحة الثقافية، ما ساعد على دعم الاقتصاد المحلي، وتعزيز الانتماء للهوية الحضارية، كمثل تفعيل "مسار درب زبيدة" في السعودية، والمتحف الإسلامي في قطر، وفتح المواقع الأثرية للزيارة في تركيا والأردن (عبد الله، 2019، 35).

6.التعاون الدولي:

شاركت الدول الإسلامية في مؤتمرات ومعاهدات دولية لحماية التراث، وتعاونت مع منظمات مثل اليونسكو والإيسيسكو، ومراكز البحوث الغربية لترميم الآثار وتدريب الكوادر.

المطلب الثالث: الحلول والمقترحات لتعزيز العناية بالآثار وفق الشريعة الإسلامية

وقد ذكرنا أدلة عديدة أّه تُعَدُّ العناية بالآثار في الإسلام جزءًا من حفظ التراث الإنساني والحضاري، وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لحمايتها وصيانتها. وهذا المطلب يسلط الضوء على الحلول والمقترحات لتعزيز العناية بالآثار وفق الشريعة الإسلامية:

1. الآثار في منظور الشريعة الإسلامية: قيمة حضارية وشرعية

تُعد الآثار في الشريعة الإسلامية جزءًا من المال العام، ويقع على عاتق الدولة الإسلامية مسؤولية حمايتها وتنظيمها بما يحقق مصلحة المجتمع المسلم. وسرقة الآثار تُعد جريمة تستوجب عقوبة تتناسب مع حجمها وتفاصيلها، نظرًا لكونها ملكًا عامًا .

تُعدّ الآثار في العالمين العربي والإسلامي مكوّنًا جوهريًا من الموروث الثقافي الذي يسهم في ترسيخ الهوية والانتماء الحضاري والديني، نظرًا لما تمثّله من شواهد مادية توثّق وقائع تاريخية بارزة شهدت فيها هذه البلاد صراعًا حضاريًا بين الإيمان والكفر، والنور والظلام، والدعوة إلى الله منذ بعثات الأنبياء وعلى امتداد العصور المتعاقبة. وتشكل هذه الآثار سجلًا موضوعيًا للأحداث والمناسبات التي مرت بها الأمة، ما يُبرز الأهمية البالغة لصيانتها والمحافظة عليها.

وقد جاءت النصوص الشرعية مؤكدة على أهمية الاعتبار بآثار الأمم السابقة، كما ذكرناها في المطالب السابقة، منها قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: 137]، وقوله سبحانه: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [يوسف: 109]، وهي آيات تدعو إلى التأمل في آثار السابقين للعظة والاتعاظ، لا إلى طمسها أو تدميرها (الجزائري، 2003، 76/5).

ومن هذا المنطلق، تبرز ضرورة حماية المواقع الأثرية، سواء أكانت إسلامية أم غير إسلامية، من أي محاولات للتشويه أو الإتلاف، لا سيما تلك التي تُرتكب تحت ذرائع دينية، كادعاء محاربة البدع والانحرافات العقدية. وهذه ممارسات غالبًا ما تصدر عن جهل بالنصوص الشرعية ومقاصدها، وتفتقر إلى الضبط الفقهي والمنهجي السليم في التعامل مع التراث المادي. وعليه، فإنّ المحافظة على الآثار تُعدّ واجبًا شرعيًا وإنسانيًا وحضاريًا، وانتهاكها يُعدّ جريمة ثقافية وتاريخية لا تسقط بالتقادم، بل تمثل مخالفة صريحة للمنطق القرآني الداعي إلى الاعتبار بالتاريخ والآثار. كما أنّ ما يرتكبه بعض المنتسبين للإسلام من ممارسات هدم وتخريب لآثار الشعوب يمثل طمسًا لهويتها وذاكرتها الجمعية، ويقع ضمن ما يمكن توصيفه بجرائم الحرب والتعدي على الإرث الإنساني المشترك (شبيب، 2015، www.wahdaislamyia.org).

2. التعاون بين المؤسسات الدينية والثقافية:

تشجيع الشراكات بين وزارات الأوقاف، وهيئات الآثار، والجامعات الشرعية لتطوير رؤية تكاملية تجمع بين الفقه والتراث والسياسة الثقافية؛ لأنّ الآثار تُعدّ ذات أهمية بالغة من الناحيتين الدينية والتاريخية، إذ تمثل شواهد مادية حية على وقائع وأحداث ارتبطت بمراحل مفصلية من مسيرة الأنبياء والأمم. ومن الجانب التاريخي، تحفظ الآثار ذاكرة الشعوب، وتوثق تطوراتها الحضارية والثقافية عبر العصور، ما يجعلها مصدرًا رئيسًا لفهم الماضي، وتفسير الحاضر، والتخطيط للمستقبل. فهي ليست مجرد بقايا جامدة، بل صفحات ناطقة من التاريخ، تنطق بالقيم والمعاني والإنجازات التي ساهمت في تشكيل هوية الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم (صولة، 2022، 252).

3.التأصيل الفقهي لقضية العناية بالآثار:

يُقصد به بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية الآثار والمحافظة عليها، من خلال الرجوع إلى مصادر التشريع الإسلامي من القرآن العظيم والسنة الصحيحة، وأقوال الفقهاء، ومقاصد الشريعة الإسلامية. ويهدف هذا التأصيل إلى إثبات مشروعية العناية بالآثار، ورفع الإشكاليات التي يروّج لها بعض الفقهاء والباحثين ممن يظنون أنّ الاهتمام بالآثار نوع من التعظيم المذموم أو التعلق المحرم، وفي حين أنّ النظر الصحيح يُظهر أنّ العناية بها تدخل ضمن باب الاعتبار بسنن الله في الأمم، وحفظ التاريخ، وصيانة ما يعكس هوية الأمة ومكانتها الحضارية (عبد العزيز، 2023، 658).

فعلى المؤسسات العلمية والفقهية إصدار فتاوي جماعية واضحة تبين أن المحافظة على الآثار تتفق مع مقاصد الشريعة، وضرورة التفريق بين التقديس المحرم والتقدير الحضاري المباح.

4.إدراج موضوع الآثار في المناهج الدراسية الإسلامية:

يجب إدخال مفاهيم تتعلق بالتراث المادي، وقيمته في ضوء الإسلام، ضمن المناهج التعليمية، لتكوين وعي مبكر لدى الناشئة بأهمية الآثار. وتُعدّ المحافظة على الأماكن والمباني ذات الطابع الديني والتاريخي من المطالب الشرعية والمندوبات الدينية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية؛ لما تنطوي عليه من تعظيم لما عظّمه الله تعالى من الأزمنة والأحداث والشخصيات والأعمال الصالحة التي وقعت فيها أو ارتبطت بها. وتُسهم هذه المواقع في تذكير المسلمين بماضيهم المجيد، وتوثيق الصلة بين قلوبهم وتاريخهم، بما يعزز الهوية ويعمق الشعور بالانتماء إلى أمتهم وحضارتهم.

5.تنمية الوعي المجتمعي عبر الإعلام والمنابر الدينية:

يلعب الخطباء والدعاة دورًا محوريًا في تصحيح المفاهيم الخاطئة المتداولة حول الآثار، من خلال توعية الناس بأن هذه المعالم ليست مجرد بقايا ماضية، بل هي شواهد حضارية تعبّر عن تاريخ الأمم وتجاربها، وتشكل وسيلةً من وسائل الاعتبار التي حضّت عليها الشريعة. ومن مسؤوليتهم تعزيز الفهم الصحيح الذي يربط بين احترام الآثار وبين مقاصد الدين في استلهام العبر من مصائر الأمم، دون الوقوع في الغلو أو مظاهر التعظيم المحظور. وبذلك يسهمون في بناء وعي مجتمعي يحترم التاريخ ويستفيد منه في ضوء ضوابط الشرع وأحكامه.

6.سنّ تشريعات لحماية الآثار وإدارتها وفق الضوابط الشرعية:

ينبغي على الدول الإسلامية أن تعمل على سنّ تشريعات واضحة ومُلزمة تُعنى بحماية المواقع الأثرية، بحيث تنسجم في جوهرها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتستحضر المقاصد الشرعية الكبرى، لاسيّما مقاصد حفظ الدين والعقل والمال والتاريخ والهوية. ويتوجب أن تتضمن هذه القوانين نصوصًا صريحة تجرّم الاعتداء على المواقع الأثرية أو العبث بها، وتُعاقب على السرقة أو الاتجار غير المشروع بالآثار، كما ينبغي أن تضع آليات رقابية فعّالة لضمان عدم استغلال هذه المواقع في ما يتعارض مع المبادئ الإسلامية أو يضر بالمصلحة العامة.

7.إقامة المتاحف الإسلامية المتخصصة:

والتي تبرز التاريخ الإسلامي، وتمدّ الجسور بين الماضي والحاضر، بطريقة تحترم الشرع وتعزز الانتماء الوطني والقومي، دون التورط في أي مظاهر غلوّ وانحراف في الدين والوطنية أو القومية.

وختامًا، نقول: لا تقتصر أهمية الآثار القديمة على الجوانب التاريخية فحسب؛ بل تسهم في تعزيز الانتماء والهوية الحضارية للأمة، وربط الأجيال بتاريخها، والتأكيد على استمرارية رسالتها. كما أنّ التفاعل الواعي مع الآثار يرسخ في النفوس قيمة التنوع الحضاري الذي لا يتعارض مع عقيدة التوحيد في الدين الإسلامي الحنيف، بل يعكس سنن الله سبحانه وتعالى في اختلاف الأمم وتداول الحضارات. والتعامل مع الآثار في السياق الإسلامي يجب أن يُبنى على وعي شرعي رصين، ورؤية حضارية -علمية- متوازنة، تتجاوز الفهم السطحي للنصوص وتراعي مقاصد الشريعة في حفظ الدين والعقل والهوية. ومن هنا، فإنّ واجب الأمة اليوم هو حماية تراثها المادي، باعتباره جزءًا من ذاكرتها الحيّة، وشهادة على مساهمتها في البناء الحضاري الإنساني.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث، وصلنا إلى جملة من النتائج، نلخصها في النقاط الآتية:

1. الآثار القديمة في المنظور الإسلامي ليست مجرد بقايا مادية، بل تُعدّ جزءًا من الهوية الحضارية للأمة، وتدخل ضمن المال العام الذي ينبغي صونه والاهتمام به.
2. إنّ العناية بالآثار لا تُعارض التوحيد، ولا تُعدّ نوعًا من التقديس المحرَّم، ما دامت تتم في إطار الضوابط الشرعية التي تمنع الغلو والتعظيم المحرَّم فيها.
3. دلّت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة على أهمية العبرة بالتاريخ وآثار السابقين، مما يؤصّل للعناية بالآثار من منظور إسلامي.
4. تعامل المسلمون في عصر صدر الإسلام والعصور الإسلامية التالية مع الآثار القديمة؛ بروح متوازنة تجمع بين الاعتبار الشرعي، والفائدة المعرفية والتاريخية.
5. برزت جهود معاصرة في بعض الدول الإسلامية لصون التراث والآثار القديمة؛ لكنها لا تزال بحاجة إلى تعميق التأصيل الشرعي، وتوسيع المشاركة المجتمعية فيها.
6. التحديات التي تواجه الآثار في العالم الإسلامي تتنوع بين الإهمال، والتهريب، والتخريب المتعمّد، وضعف الوعي الديني والثقافي، والحاجة لتشريعات واضحة ومفعّلة لها.

التوصيات:

1. ضرورة تعزيز الوعي الشرعي والثقافي بمكانة الآثار في الإسلام عبر المناهج الدراسية وخطب الجمعة والمنابر الإعلامية.
2. إدراج مواد علمية في كليات الشريعة، والآثار، والعلوم الاجتماعية، تُبيّن العلاقة بين الشريعة الإسلامية والتراث المادي.
3. التعاون بين المؤسسات الدينية والرسمية المعنية بالتراث؛ لإصدار فتاوى موحدة تُؤصّل العناية بالآثار وضبط التعامل معها.
4. دعم المبادرات الشبابية والمجتمعية التي تهدف إلى حماية الآثار وتوثيقها، مع مراعاة الضوابط الشرعية.
5. تفعيل القوانين والتشريعات في الدول الإسلامية التي تجرّم التعدي على الآثار أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.

الاقتراحات:

1. إنشاء مرجعية فقهية متخصصة في فقه التراث والآثار، تُعنى بإصدار الفتاوى والبحوث المتعلقة بهذا الموضوع.
2. عقد مؤتمرات علمية دولية تجمع بين الفقهاء وباحثي الشريعة وعلماء الآثار والمؤرخين؛ لمناقشة قضايا التراث المادي من منظور إسلامي معاصر.
3. إعداد دليل شرعي إرشادي موجه للمؤسسات المتحفية والجهات المعنية بالتراث، يتضمن أحكام التعامل مع الآثار.
4. توثيق التجارب الناجحة في الدول الإسلامية في مجال العناية بالآثار، ونشرها كأمثلة يُحتذى بها.
5. دعم البحث العلمي في مجال فقه الآثار، وتشجيع رسائل الماجستير والدكتوراه في هذا التخصص الجديد نسبيًا.

وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم،"والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات".

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (1979)، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1399هـ.
2. ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (1997)، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1999)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، دار عالم الكتب، بيروت، ط7.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (2004)، مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط2.
5. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله (1988)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة، قطر/الدوحة، ط1.
6. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (1984)، النكت على كتاب ابن الصلاح. تحقيق: ربيع المدخلي. المدينة النبوية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1404هـ.
7. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (1970)، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، ط1.
8. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (1981)، العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. تحقيق: أ. خليل شحادة. بيروت: دار الفكر، ط1.
9. ابن خياط، خليفة بن خياط بن خليفة (1976)، التاريخ، دار القلم / مؤسسة الرسالة، دمشق/بيروت، ط1.
10. ابن سيده، علي بن إسماعيل (2000)، المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
11. ابن فارس، أحمد بن زكرياء (1979)، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.
12. ابن الكلبي، هشام بن محمد أبي النضر بن السائب ابن بشر (2000)، كتاب الأصنام، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط4.
13. أبو الحسن، علي بن عبد الحي بن فخر الدين (د.ت)، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط2.
14. أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد (1988)، معاني القرآن. تحقيق: محمد علي الصابوني. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1.
15. أبو داود، سليمان بن الأشعث (2009)، السنن، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1.
16. أبو داود، سليمان بن الأشعث (2009)، السنن، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1.
17. أبو زهرة، محمد أحمد وآخرون (1993)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط1.
18. أبو زهره، جابر بن موسى بن عبد القادر (2003)، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5.
19. أبو عبيد، أحمد بن محمد الهروي (1999) الغريبين في القرآن والحديث. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. الرياض: مكتبة نزار الباز، ط1، 1419هـ.
20. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي (2002)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي. تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ.
21. البخاري، محمد بن إسماعيل (2016)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار الكمال المتحدة، الرياض، ط1.
22. البغدادي، عبد اللطيف بن يوسف بن محمد (د.ت)، الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر، مطبعة وادي النيل، القاهرة، ط1.
23. البغوي، الحسين بن مسعود (1997)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار طيبة، الرياض، ط4.
24. البكري، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد (1992)، المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
25. ثابت، ياسر (2023)، قصة الثروة في مصر، دار اكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.
26. الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة (2004)، تسهيل العقيدة الإسلامية، دار الصميعي، الرياض، ط2.
27. الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى (1997)، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1.
28. جريشة، علي ومحمود محمد سالم (د.ت)، حاضر العالم الإسلامي، دار مطابع الدجوي، القاهرة، د.ت.ط.
29. الجهني، مانع بن حماد (1999)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية، الرياض، ط1.
30. الجوهري، إسماعيل بن حماد (1987)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط4.
31. الحميري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (1980)، الروض المعطار في خبر الأقطار، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط1.
32. ديورانت، ويليام جيمس (2002)، قصة الحضارة، دار الجيل، بيروت، ط1.
33. راشد، محمد جمال (2023)، إدارة المتاحف نظم الإدارة الحديثة للمتاحف، دار العربي، القاهرة، ط1.
34. الرحيلي، حمود بن أحمد بن فرج (2004)، منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1.
35. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (1997) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية. تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم. الرياض: دار الراية، ط1، 1418هـ.
36. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (2000)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
37. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (1996)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ. تحقيق: محمد باسل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ.
38. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (1997)، الموافقات، دار ابن عفان، عمان، ط1.
39. عبد التواب، أحمد مختار عمر (2008)، معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب، ط1.
40. عبد الله، حسن (2022)، السعودية التي لا تعرفها، دار نهضة مصر، القاهرة، ط1.
41. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله (2001)، الملخص في شرح كتاب التوحيد، دار العاصمة الرياض، ط1.
42. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد (1997)، محاسن التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
43. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (1964)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2.
44. القزويني، زكرياء بن محمد بن محمود (1960)، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، ط1.
45. القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني (1992)، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت، ط1.
46. مالك، مالك بن أنس الأعظمي (2004)، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، ط1.
47. المبارك، علي باشا (2004)، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط2.
48. المراغي، أحمد بن مصطفى (1946)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط1.

49. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (2012)، الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، دار طوق النجاة، بيروت، ط1.
50. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (1997)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
51. المقوشي، منيرة بنت عبد العزيز (2024)، إحياء الآثار (دراسة عقدية)، دار الأماجد للطباعة والنشر، الرياض، ط1.
52. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة (2004)، المعجم الوسيط. القاهرة: دار الشروق، ط4.
53. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد (2019)، التيسير في التفسير، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، إسطنبول، ط1.
54. النووي، يحيى بن شرف (1972)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.
55. النووي، يحيى بن شرف (1987)، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق. تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ط1، 1408هـ.
56. هونكه، سيجريد (2011)، شمس الله تشرق على الغرب = فضل العرب على أوروبا، دار العلم العربي، القاهرة، ط1.
57. بوكاي، موريس (1990)، القرآن والتوارة والإنجيل والعلم، ترجمة: حسن خالد، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط1.
58. الزحيلي، وهبة (1991)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر ، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1.
59. طنطاوي، محمد سيد (1997)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط1.
60. معلوف، لويس (2000)، المنجد في اللّغة العربية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، ط1.

المجلات العلمية:

61. حكيم، محمد طاهر (2002)، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد: ١١٦، سنة: 34.

62. الزيلعي، أحمد (2023)، الاستيطان البشري في الجزيرة العربية، مجلة الفيصل، عدد: 561.

63. عبد العزيز، محمود زكي (2023)، أحكام الآثار في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية معاصرة. مجلة كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة، مج: 4، عدد 4.

64. العمر، عمر بن محمد بن عثمان (2011)، علم الآثار وبيان المنهج الإسلامي. المجلة العلمية بكلية الآداب، جامعة طنطا، عدد 24.

65. قوادرية، النذير (2021)، التعامل مع الآثار في الحضارات القديمة والحضارة الإسلامية: دراسة أنموذجية، المجلة التاريخية الجزائرية، مج: 05، عدد: 02.

66. ناصر، صولة (2022)، حماية الآثار من جريمة الإتلاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، مج: 26، عدد: 64.

67. ناصر، صولة (2019)، موقف المعاصرين من التنقيب عن الآثار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مج: 04، عدد: 02.

المواقع الإلكترونية:

68. شبيب، جمال الدين (2015)، تدمير الآثار.. بين الشرع والعقل، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الرابعة عشر. العدد 160 : www.wahdaislamyia.org

69. علام، شوقي إبراهيم (2014)، حكم دراسة آثار الأمم السابقة، تاريخ الفتوى: 22 أكتوبر ، رقم الفتوى: 5800، موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org

70. المطيري، حاكم (2001)، حكم هدم التماثيل والأوثان إن كانت آثارا، موقع المطيري بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٠١م: www.dr-hakem.com

Available online at http://aran.garmian.edu.krd

Aran Journal for Language and Humanities

https://doi.org/10.24271/ARN.025-01-01-SC-16

Introduction and Classification of the Parthian Period Glass Artifacts Collection of Kermanshah Museum in Iran and Germian Museum in Kurdistan Region

M.M. Karwan Abdul Rahman Ali Al-Balani [1],Bakhtiar Najmuddin Shamsuddin [2],Kazim Ali Tawfiq [3]

1. Department of Arabic Language, College of Education, University of Garmian, Kurdistan Region, Iraq.
2. Department of Religious Education, College of Islamic Sciences, University of Sulaymaniyah, Kurdistan Region, Iraq.
3. Ministry of Education: Training and Development Department, Kurdistan Region, Iraq.

Article Info

Received	**April 2025**
Accepted	**May 2025**
Published:	**August 2025**

Keywords

Islam, Sharia law, antiquities

Corresponding Author

karwan.palani@garmian.edu.krd
bakhtyar.shamsaddin@univsul.edu.iq
Kazmali303@gmail.com

Abstract

Ancient monuments are part of human heritage and hold historical and cultural value, reflecting the identity of nations. This research aims to clarify the position of Islamic law on the care of pre-Islamic monuments and their importance in preserving Islamic and human history, while establishing the issues and objectives related to their preservation. Despite the historical importance of monuments, there is controversy over their legitimacy in Islam, between those who believe they must be preserved and those who consider them a violation of monotheism. Therefore, the research aims to address this issue through a study of Islamic legal texts and objectives. The reasons behind this research include highlighting Islam's balanced view of the care of monuments, avoiding extremism or negligence. The research relies on an inductive and analytical approach, gathering evidence from the Holy Qur'an, the Prophet's Sunnah, and scholarly statements, then analyzing it to clarify the Islamic position on the care of monuments. The research is divided into two sections. The first section deals with the legal basis for the care of antiquities in Islam. The first section deals with the concept of antiquities and their importance in Islam. The second section deals with the legal evidence for the care of antiquities. The third section deals with the controls governing the care of antiquities in Islamic law. The second section deals with historical and contemporary applications of the care of antiquities in Islam. The first section deals with the care of antiquities in Islamic history. The second section deals with contemporary efforts to care for antiquities in Islamic countries. The third and final section deals with solutions and proposals for enhancing the care of antiquities in accordance with Islamic law. The conclusion presents the most important findings of the research.